



غنائم الحروب الدفاعية

كتب: سماحة حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ حسين الفدائي، وهو أحد أعضاء لجنة الاستفتاء في مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي دام ظله بقم المقدّسة وأحد تلامذته في بحوث الخارج الاستدلالية منذ أكثر من عشرين عاماً.

رسول الله ﷺ وقسم البقيّة على أصحابه.

وعليه: فإنه كما يبدو أنّ كلام المشهور وتبعهم صاحب العروة ﷺ تام ولم أر من محسّي العروة مخالفاً له، سوى مامّر من ان الأخ الراحل ﷺ نقل في موسوعته الفقهية في كتاب «الجهاد» أنّ جمعاً من الفقهاء خالفوا المشهور في المسألة، وقال: «وإن خالف في ذلك جمع».

قال صاحب العروة: «ولو في زمن الغيبة، يعني: أنّ غنائم الحروب الدفاعية سواء كانت في زمن الغيبة ام في زمن الحضور ففيها الخمس حتى ان كانت من دون اذن الامام المعصوم ﷺ لان ما دل على الاذن منه ﷺ عبارة عن أدلة تالية لا تشمل الحروب الدفاعية وهي:

١. الاجماع: وهو فيما نحن فيه لا معقد له حتى يشمل الحروب الدفاعية، مضافاً الى تصريح جمع من الاصحاب هنا بالخلاف، بل مشهور الاصحاب على خلافه.

٢. مرسل الورّاق القائل بأنه اذا غزا قوم بغير اذن الامام ﷺ فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام ﷺ يضعها حيث يشاء، وهذا مورد الغزو، وهو غير الدفاع.

٣. صحيحة ابن وهب التي جاء فيها: السريّة بيعتها الامام ﷺ وهذه ايضاً مورد السريّة وهي غير الدفاع.

وعليه: فان أدلة تحقق موضوع الغنيمة في غنائم الحروب الدفاعية تامة، وادلة تحقق موضوع الانفال فيها قاصرة عن شمول المقام، ولذلك قال صاحب

يطلق النبيل الاول، ويوقع الضربة الأولى، وقد تعرّض إلى ذلك بالتفصيل العلامة الشيخ محمد جواد البلاغي في كتابه (الرحلة المدرسية)، وأشار الأخ الراحل ﷺ إليه باختصار في موسوعته الفقهية «كتاب الجهاد»، نعم قبول هذا الوجه متوقّف على حصول الإطمئنان به، وكما يبدو أنّ الذي يتتبع التاريخ ويراجع حروب الرسول الاكرم والامام امير المؤمنين والامام الحسين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين، يطمئن اليه.

ويؤيد القول بخمس الغنائم في الحروب الدفاعية، مجموعة من الأخبار المروية حول حروب النبي الكريم ﷺ فقد ذكر العلامة المجلسي ﷺ في بحاره في الأجزاء المختصة بتاريخ النبي الكريم ﷺ بعضها وأشار الى أنه ﷺ أخذ فيها خمس الغنائم مع انها كانت حروباً دفاعية نشير لبعضها:

١. منها: غزوة القردة، فقد جاء في البحار ج ٢٠، ص ٥ في الهامش - «فأرسل رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في مائة راكب فأصابوا العير وأفلت أعيان القوم: فقدموا بالعين فخمّسها رسول الله ﷺ وقسم ما بقي على أهل السريّة».

٢. ومنها: سريّة فدك، ففي البحار ج ٢٠، ص ٣٧٦ في الهامش - «فسار علي ﷺ .. وانتهى بمن معه، فلم ير منهم احداً، وساق النعم وهي خمسمائة بعير، وألفاشاة، فعزل الخمس وصفى رسول الله ﷺ لقوحاً تدعى الحفدة، ثم قسم ما بقي».

٣. ومنها: غزوة قرقرة الكدر، فقد جاء في الصحيح من السيرة - ج ٦، ص ٧ - ان المشركين خططوا للهجوم على المدينة والزحف على أهلها، وقتل المسلمين فبلغ الخبر إلى النبي ﷺ فأعدّ عدة القتال وسار اليهم، ولكن المشركين فرّوا وأفلتوا قبل أن يبلغ المسلمون منطقة الكدر فغنموا منهم خمسمائة بعير خمّسها

قال صاحب العروة ﷺ مواصلاً كلامه في بحوث خمس الغنيمة وان الخمس فيها سواء كان فداءً ام غيره هو الخمس بالمعنى الأخص، مايلي: «وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا على المسلمين في أمكنتهم»

اذا غنم المسلمون في الحروب الدفاعية غنائم من الكفار فهل فيها خمس الغنيمة، او خمس المكاسب، اولا هذا ولا ذلك وانما يكون للامام يضعه حيث شاء؟ قال الاخ الراحل أعلى الله درجاته بخمس الغنيمة في موسوعته الفقهية في هذه المسألة كالمشهور، ثم اضاف: «وان خالف في ذلك جمع» مما يدل على ان جمعاً من الفقهاء خالفوا المشهور في المسألة.

وكيف كان: فإنه يدل على قول المشهور مايلي: اولاً. الاطلاقات، مثل اطلاق قوله تعالى: ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فان الله خمسها﴾ واطلاق الروايات الشريفة فانها تشمل الحروب الهجومية والدفاعية على حدّ سواء.

ثانياً. عدم تفريق الرسول الأكرم ﷺ بين غنائم الحروب الدفاعية كما في حرب أحد وحنين على القول بأنهما وحدهما من الحروب الدفاعية وبين سائر الغنائم المأخوذة في الحروب الاخرى على القول بان ما سواهما كانت هجومية، ولو أنه ﷺ فرّق بينهما لبان - طبقاً لقاعدة: لو كان لبان -

ثالثاً. قد حقّق في التاريخ أنّ كل غزوات الرسول الأكرم ﷺ وجميع سراياه كانت دفاعية ولو لنقض الكفار العهد، وانه لم يُعهد منه ﷺ حرب هجومية ابتدائية قط، وهو الصحيح المنصور، لان الاسلام دين السلم والسلام وجاء غوثاً للعالمين ورحمة للناس، لذلك لم يبدأ احداً بقتال، مع ان الرسول الأكرم ﷺ كان يعرف جيداً القاعدة العسكرية التي تقول: الغلبة لمن

العروة رحمة: فيجب إخراج الخمس من جميع ذلك قليلاً كان أو كثيراً من غير ملاحظة خروج مأونة السنة على ما يأتي - ان شاء الله تعالى - في أرباح المكاسب وسائر الفوائد.

ثم انه أشكل بعض محشّي العروة على المصنّف بعدم صدق الغنيمة على القليل كما لو كانت درهماً. وفيه: أنّ الغنيمة هي كل ما يُغنم ولو كان قليلاً، نعم ربما يتبادر للذهن في بادئ النظر الى أنّ المراد منها الشيء الكثير ولكنه بدوي يزول بأدنى تأمل وتدبّر.

ثم ان صاحب العروة رحمة قال: «١- مسألة: إذا أغار المسلمون على الكفار فأخذوا أموالهم فالأحوط بل الأقوى إخراج خمسها من حيث كونها غنيمة ولو في زمن الغيبة فلا يلاحظ فيه مأونة السنة».

١. مضى في مطاوى البحوث السابقة مايتضمّن هذه المسألة ايضاً، ولذا أشكل البعض على صاحب العروة رحمة بإشكال التكرار، ولكن الذي يبدو للنظر انه ليس تكراراً، اذ ربما اراد الماتن رحمة من الاغارة: الهجوم على الغادرين من غير نشوب قتال، وذلك لان الاغارة أعم من وقوع الحرب وعدم وقوعها، ولعله من أجل التعرض لخصوص الهجوم واخذ الفنائم من دون حرب، افرد صاحب العروة هذه المسألة.

٢. لقد احتاط الماتن رحمة في كون خمس الاغارة من خمس الغنيمة بالمعنى الأخص، ثم ترقى الى الفتوى بكونه منه، ولعل ذلك لشبهة اخذ القتال في موضوع الغنيمة وانه هل الخمس بالمعنى الأخص يشمل الموارد التي لم يتحقّق فيها القتال أو أنه مقتصر على موارد وقوع القتال ونشوبه؟ كما تأمل الشيخ الانصاري رحمة في المسألة وذلك في حاشيته على رسالة لصاحب الجواهر رحمة كان قد أفتى فيها بالخمس.

٣. ولعله ايضاً لشبهة انصراف غنيمة دار الحرب الى التي حصلت عبر القتال، كما صرّح بذلك جمع، منهم المحقق العراقي رحمة فانه قد صرّح في حاشيته على المسألة بلزوم الخمس بالمعنى الأخص، ولكن قيده بشرط أن يكون ذلك من توابع الحرب.

❖ لكن الشبهتين ممنوعتين لما ذكر من ان المسألة اعم من وقوع الحرب وعدم وقوعها.

نعم يجب أن تكون الاغارة جائزة كما لو كان الكفار محاربين، حتى وان لم يصرّح العروة به، لكونه من ضروريات الفقه، والا فمطلق الكافر لا يجوز الاغارة على أمواله، بل الذي يصح الاغارة عليه هو من لم يكن ماله محترماً وهو الكافر الحربي.

❖ الأقوال في المسألة عديدة:

١. قول المشهور وهو: ان في الفنائم الحاصلة بالاغارة خمس الغنيمة بالمعنى الاخص، وبه قال صاحب العروة ومن سكت على المتن مثل: كاشف الغطاء وحفيد صاحب الجواهر، والحائري، وابن العم السيد ميرزا عبد الهادي الشيرازي، والنائيني، والميلاني رحمة اسرارهم، وسبقهم الى ذلك صاحب الجواهر في رسالة «مجمع المسائل» حيث أفتى رحمة في المسألة بوجود خمس الغنيمة بالمعنى الاخص، ولم يحشّ عليه أحد من المحشّين ومنهم المجدد الكبير، والشيخ محمد تقي الشيرازي، والآخوند الخراساني، وصاحب العروة، والشيخ عبدالكريم اليزدي وجماعة من تلامذة الشيخ الانصاري والمحقق العراقي رحمة الله عليهم أجمعين ما عدا الشيخ الأنصاري رحمة الذي قال: «فيه تأمل» كتأمله في الحروب التي تقع في زمن غيبة الامام المعصوم رحمة.

٢. قول حفيد صاحب الجواهر، والسيد الحكيم، والسيد محمد تقي الخوانساري وهو: ان في الفنائم الحاصلة بالاغارة خمس الغنيمة بالمعنى الأعم وحكمها كسائر الأرباح والمكاسب، ولم أر قائلأ به من الماضين.

٣. قول جمع من الاعلام منهم الشيخ الأنصاري رحمة في حاشيته على مجمع المسائل، وعدة من محشّي العروة ومنهم السيد أبي الحسن الأصفهاني والسيد البروجردي والمرحوم الوالد رحمهم الله جميعاً وهو: الاحتياط بالتأمل في المسألة.

❖ قال المشهور بوجود خمس الغنيمة بالمعنى الاخص في الفنائم المأخوذة بالاغارة، واستدلوا له بادلة عمدتها: اطلاق الغنيمة على الاموال المأخوذة من الكفار بالاغارة، اطلاقاً لغوياً واصطلاحياً، وكتاباً وسنة، فيشمله قوله تعالى: «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فان لله خمس»

نعم، يجب أن تكون الغنيمة مأخوذة من الكافر عبر الاغارة بمجوز شرعي، وعلى قول: يلزم أن تكون الغنيمة مأخوذة عبر الهجوم على الكفار لأنه القدر المتيقن في المقام.

وأما التقييد بكون الغنيمة في الحرب فلم يدل عليه دليل، لا من الآيات والروايات، ولا من اللغة والاصطلاح، بل يؤيد عدم الإشتراط ما ذكرناه من البحار وغيره من تخميس النبي رحمة الفنائم المأخوذة من الكفار من غير وقوع حرب وقتال، مثل غزوة القردة، وسرية فدك، وغزوة قرقرة الكدر.

❖ نعم يشترط في الاغارة على الكفار اذن المعصوم رحمة لمرسل الوراق، وصحيفة معاوية بن وهب، ولذا فإنّ قول صاحب العروة رحمة: «ولو في زمن الغيبة» يحمل إمّا على الموارد التي يحرز فيها رضا الإمام رحمة والقول بكفاية رضا المعصوم رحمة وعدم خصوصية اذنه، أو على القول بأنّ المورد من موارد الحسبة، وحيث إنّ الوصول إلى المعصوم رحمة في زمن الغيبة متعذر لذا ينبغي بناء المسألة على القول بكفاية رضا المعصوم رحمة أو الاذن من النائب العام على أن تكون المسألة من موارد الحسبة أو من باب الولاية بناءً على الخلاف في ذلك.

من عبق المرجعية

على طالب العلم الديني أن يولي الالتزام بالفضائل والأخلاق عناية فائقة بل يجعلها همّه الأكبر ويصب اهتمامه وتركيزه عليها حتى يتفوق فيها، لأنه كلما ارتفع مستواه فيها ارتفع مستوى التزام الناس بها بالتبع، وهذا أحد الفروق التي تميز الأخلاق عن سائر العلوم والفنون كالفقه والأصول والبلاغة والفلسفة والحكمة والخطابة وغيرها.